بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وفي تقرير كلام السيد الأستاذ مد ظله مواقع للنظر:

الموقع الأول: سبق أن هناك تقريبين لوجوب المقدمات المفوتة، الأول: أن في ترك المقدمة المفوتة تفويتاً للغرض اللزومي، وتفويت الغرض اللزومي للمولى قبيحٌ ومحرم، وفي تقرير كلام السيد الأستاذ مد ظله إشكال حيث ذكر أنه لا ملازمة عقلاً بين المولوية بمعنى وجوب الطاعة وبين حرمة تفويت الغرض اللزومي، ولكن ذكرنا في بحث حجية القطع أن الملاك لوجوب إطاعة المولى أحد وجهين:

الوجه الأول: قبح الظلم، وبيانه يبتني على الكبرى والصغرى، أما الكبرى فهي إدراك العقل العملي حسن العدل وقبح الظلم، وهذا مما لا شك فيه، وإنما الكلام في الصغرى وهي تحديد الحق الذي يكون تركه ظلماً، فإن تحديد الحق الذي يستوجب تركه ظلماً هو مايحتاج إلى الإثبات، غير إدراك العقل العملي للكبرى – وهي حسن العدل وقبح الظلم – وتحديد الصغرى إما بواسطة الحكم العقلي البديهي أيضا، أو الارتكاز العقلائي أو الحكم العقلي بواسطة تنبيه المولى ، فالأول كحكم العقل بكون قتل للنفس البريئة ظلماً، فإن تحديد حق الحياة – وهو أن من حق النفس البريئة الحياة – هو ببركة الحكم العقلي البديهي، وإلا فقد لا يدرك العقل في غير هذا المورد أن هناك حقا يستوجب تضييعه أو تركه الظلم، والثاني – هو ما بنى عليه الارتكاز العقلائي– نظير ثبوت السلطنة للعاقل الرشيد على المال، فما ورد من (الناس مسلطون على أموالهم) إرشادٌ وإمضاء لما عليه المرتكز العقلائي من أن للإنسان حق السلطنة على أمواله ما لم يمنع منه مانع، فتفويت هذه السلطنة ظلمٌ، والثالث – وهو ما يحكم به العقل بواسطة تنبيه المولى – كحق الإطاعة للمولى الحقيقي، فإن مدركات العقل العملي المتعلقة بالصغريات تتفاوت من حيث الوضوح والخفاء، فقد يكون المدرك بمثابة من الوضوح بحيث لا يقع فيه خلاف كحكم العقل بحق الحياة للنفس البريئة، وقد يكون المدرك خفيا – كالحكم بأن اللطف من الله واجب – أومن مرتكزات الفطرة التي تحتاج نوعا للإثارة والتنبيه ، نحو حكمه بحق الإطاعة للمولى الحقيقي، فهو مما لا يدركه العقل العملي، بمعنى أن العقل – لو لم يلتفت لمرتكزاته الفطرية – قد لا يذعن بالملازمة بين الخالقية وحق الإطاعة، ولكنه بتنبيه من الخالق– للعقل نفسه – يحكم به، كما في قوله عز وجل: ﴿ذلكم الله ربكم خالق كل شيء فاعبدوه﴾ فإن تفريع العبادة على الخالقية ظاهر في أن الخالقية مناط لثبوت

حق العبادة والإطاعة، وكما في قوله عز وجل: ﴿وما لي لا أعبد الذي فطرني وإليه ترجعون أأتخذ من دونه آلهة إن يردني الرحمن بضر لا تغني شفاعتهم شيئا ولا ينقذون﴾ فإن ظاهره – تقرير وإمضاء ماحكاه عن العبد المؤمن – من أن خالقيته ملاك لاستحقاقه للعبادة، ولذلك استنكر اتخاذ إله آخر لا يمكنه أن يشفع له أو ينقذه من ضرر الخالق، وكقوله تعالى ﴿أتعبدون ما تنحتون والله خلقكم وما تعملون﴾ فإن ظاهره كما سبق أن الخالقية ملاكٌ للعبادة والإطاعة، فإن هذه الآيات ونحوها ليست في مقام بيان حكم تعبدي، وإنما هي في مقام الإرشاد والتنبيه لما تنطوي عليه مرتكزات الفطرة من استلزام الخالقية للمولوية، وقد ذكرنا في بحث حجية القطع أن الأحكام العقلية منها ما هو واضح لا يحتاج للمنبه كحكمه بقبح الظلم وحسن العدل، ومنها ما هو ارتكازي بنحو يكون إرشاد المولى إيقاظا لما هو في فطرته وما في جبلته من الحكم، والنتيجة أن الخالقية ملاك حق الإطاعة.

الملاك الثاني: شكر المنعم، وذلك بلحاظ أن العقل إذا أدرك أن المصدر الوحيد لجميع النعم – ومنها الحياة والعقل والقدرة والإرادة – هو المبدأ الإلهي حكم العقل العملي بلزوم شكر هذا المنعم بغض النظر عن نكتة الظلم والعدل، فليس حسن شكر المنعم – بمعنى لزومه – صغرى من صغريات حسن العدل، بل انحصار المنعمية في الإله موضوع بنفسه وملاكٌ مستقل للزوم العملي بغض النظر عن حسن العدل.

وبناءً على هذين الملاكين فإن كان ما في تقرير كلام السيد الأستاذ مد ظله الشريف إنكارا لأصل الملازمة بين الخالقية والإطاعة أي: لا توجد ملازمة عقلية أصلا بين إدراك العقل للخالقية وبين ثبوت حق الإطاعة له فالوجدان على خلافه ولو بتنبيه المولى على ذلك.

وأما إذا كان يسلم بالملازمة – كما هو ظاهر تقرير كلامه – بين الخالقية وبين الإطاعة ولكن يقول: لا ملازمة بين المولوية بمعنى الإطاعة وبين حرمة تفويت الغرض اللزومي، أي أن الخالقية تقتضي الإطاعة عند صدور الأمر، ولكن لا نسلم أن المولوية – بمعنى من تجب طاعته – تقتضي حرمة تفويت غرضه اللزومي، مع عدم وجود الأمر، فالملاحظة الواردة عليه أنه لا فرق بنظر العقل بين الأمرين من حيث النكتة، فإذا أدرك العقل أن خالقيته تعالى تقتضي إطاعته في أمره أدرك العقل أيضا أن خالقيته تعالى تقتضي حرمة تفويت أغراضه اللزومية، لأن محل البحث هو الغرض اللزومي وليس أي غرضٍ، أي أن محل البحث ما إذا أدرك العقل أن هناك غرضاً لا يرفع المولى يده عنه ولا يرضى بتركه، فإذا أدرك العقل هذا النوع من الغرض فأي فرق بين الأمر به وعدمه؟! فكما أن مقتضى خالقيته تعالى تنفيذ أمره

فمقتضى خالقيته حرمة تفويت الغرض الذي أدرك أنه لزومي، فلا وجه للتفكيك بين الأمرين بعد إدراك أن الخالقية تقتضي وجوب الإطاعة.

هذا بالنسبة للتقريب الأول لوجوب المقدمات المفوتة.

التقريب الثاني: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره من أن النكتة في وجوب المقدمة المفوتة هو حكم العقل باستحقاق العقوبة على ترك الواجب في ظرفه بترك مقدمته بالفعل ، وهنا في تقرير كلام السيد الأستاذ مدظله إشكال وهو أنه ما هو المصحح للعقوبة؟ فإن المصحح للعقوبة بحسب الكبرى إما ربط الشخصية بالعمل وإما تضمن التكليف للوعيد على الترك، وكلاهما إنما يتحققان في فرض وجود أمر وتكليف، وإلا فلو لم يوجد أمر ولا تكليف فلا ربط للشخصية بالعمل ولا تكليف مستبطنا للوعيد على الترك.

ولكن يلاحظ عليه أن لا برهان نظري ولا وجدان لحكم العقل العملي على انحصار المصحح للعقوبة في ما ذكر، وبيان ذلك: أنه قد ظهر مما سبق أن المصحح للعقوبة هو أحد وجهين: الظلم والكفران بالنعمة.

وتقرير الوجه الأول: أنه متى أدرك العقل النظري الخالقية فقد أدرك العقل العملي أن الخالقية ملاكٌ لاستحقاق الاحترام إما باحترام أوامره أو احترام أغراضه اللزومية، ومرجع ذلك إلى أن عدم الاحترام ظلم والظلم مناط مصحح للعقوبة.

فإن قلت : إن الله قد نفى الظلم له بقوله تعالى ﴿وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾ مما يعني أنه لا يتصور أن يصدر من العبد ظلم الله تبارك وتعالى، وهذا مدفوع بأن حقيقة الظلم ليس إلا بمعنى عدم احترامه ، وعدم الاحترام متصور في حق المولى الحقيقي وإن صدر من العبد الحقير، وأما الآية الكريمة فمعناها نفي الظلم بمعنى الظلم الموجب للإضرار والنقص، أي: أنهم ما أضرونا ولكن أضروا أنفسهم، نظير قوله عز وجل: ﴿فمن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين﴾ لا أن حقيقة الظلم غير معقولة .

والحمد لله رب العالمين